إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في مدينة القاهرة سنة (١١٤٣هـ/١٧٣٠م)

محمد محمود خاف العناقرة * وفاطمة يحيى الربيدي*

ملخـص

تكشف هذه الدراسة عن محتويات وثيقة نادرة من نوعها يتعلق موضوعها بإجارة وقف أهلي (ذري)، وهو سكن قنصل البنادقة في مدينة القاهرة، الذي تعود ملكيته لأسرة القرافي، واستثمار المستأجر لريع وقف السكن على مصالح وقف خيري وهو يتعلق بفقراء دير ماري فرنسيس في مدينة القدس الشريف. واشتملت الوثيقة على وصف تفصيلي للسكن المراد تأجيره وكل ما يتعلق به من حجج الإيجارات السابقة، كما عرضت للمساجلات التي دارت بين المتعاقدين في أثناء الاتفاق بينهم من دفع الإيجار ومقداره ووقت استحقاقه، وتبين من خلالها أن المعاملات والعقود الرسمية كانت تسجل بمحضر من القاضي، وأنها تطلبت درجة عالية من العناية والدقة في تحريرها والتثبت مما ورد فيها، كما تفيدنا في الاطلاع على طريقة كتابة العقود وتدوينها في سجلات المحاكم الشرعية في مصر العثمانية.

الكلمات الدالة: إجارة الوقف، وثائق محكمة الباب العالي، سكن قنصل البنادقة في القاهرة.

المقدمة

تعد إجارة الوقف إحدى طرائق استثمار الوقف واستغلال موارده لصالح منفعة عامة أو خاصة، وتزخر المصنفات العلمية- وخاصة الفقهية منها- بتفصيل ما يتعلق بإجارة الوقف من الناحية النظرية وأحكامها الشرعية، وتأتي أهمية هذه الدراسة من حيث إنها مستنبطة من وثيقة رسمية لإجارة وقف، وفيها وصف تطبيقي عن الإجارة وما كان يتصل بها من المداولات بين الأطراف المتعاقدين ومجريات تسجيلها في محكمة الباب العالي في مصر زمن العثمانيين.

واشتمل البحث في القسم الأول على دراسة موضوع الوقف من حيث المجالس القضائي والحضور والشهود، ومداولات الجلسة التي دارت بين المتعاقدين للاتفاق على مدة الإيجار، ومقدار الأجرة وطريقة الدفع، وشروط التعاقد؛ أما القسم الثاني فاشتمل على نسخ الوثيقة وتحقيقها تحقيقا علميا في محاولة للكشف عن مكنوناتها، وتبسيط ما أبهم من المصطلحات وتعريف ما ورد فيها من المسميات.

وقد أظهرت الدراسة مدى الحرص الشديد الذي أبداه القضاة في محكمة الباب العالي من حيث التثبت من الشخصيات المعنية بالواقعة، وطلب القاضي أحمد المقدسي منهم تقارير وحجج مثبته موقعة بأختام شرعية للتأكد من صحة ادعائهم بأعمالهم ووكالاتهم، كما أشرف بنفسه على

* قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك. **جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن. تاريخ استلام البحث ٢٠١١/٩/٢٧م، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠١٢/٢/٢.

إجراءات التسليم والتسلم والقبض الشرعي، وأصبحت الوثيقة موضع التنفيذ بعد ختمها بختم القاضي وما دون ذلك لا يعد معتبراً شرعياً.

وبينت الدراسة طريقة تحرير الوثيقة، والإسجالات الحكمية والتنفيذية، والإشهادات الشرعية التي أضفت عليها الصفة القانونية الملازمة للأطراف المتعاقدة.

الدراسة الموضوعية

موضوع الوثيقة: إجارة وقف سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في القاهرة، على مصالح فقراء دير ماري فرنسيس في القدس الشريف.

تاريخ الوثيقة : ١٢/ ربيع الآخر/ ١١٤٣هـ/ تشرين الثاني ١٧٣٠م.

مصدر الوثيقة: سجّلات محكمة الباب العالي- القاهرة- سجّل رقم ٢١١، ص١٤٦. نسخة ثانية محفوظة في بطريركية الأقباط الكاثوليك، أرشيف دير سانت كاترين- القاهرة، وثيقة رقم ١٤٣٢، وهي النسخة المعتمدة في هذه الدراسة.

أولاً: المجلس القضائي:

تؤرخ هذه الوثيقة لوقائع الجلسة القضائية ومساجلاتها، التي عقدت بمحكمة الباب العالي في مدينة القاهرة في شهر ربيع الأول سنة (١١٤٣هـ/١٧٣٠م)، وهي تبين لنا ما كان يدور في ردهات المحاكم الشرعية من المعاملات والإسجالات وتوثيق العقود وإبرام الاتفاقات وتحرير الوثائق الشرعية، وبالأخص قواعد إجارة الأوقاف.

وقد ترأس الجلسة القاضي أحمد المقدسي الحنبلي، كما ورد ذلك بخطه الموقع في أعلى الوثيقة على الجانب الأيسر منها، ونُعتَ بألقاب منها، " السيّد، الإمام، العلامة، الهمام، مفيد الطالبين [١].

كما حضر المجلس القضائي كل من: المتصرفين والشهود ومحرر الوثيقة (كاتبها) المدعو مصطفى الموقع خطه في أعلى الوثيقة على الجانب الأيمن منها.

والمتصرفون في هذه الوثيقة هم المعنيون بإجارة الوقف، ومنهم المؤجر والمستأجر، والمؤجر هو المالك للوقف، وقد اشترك فيه ملاك ثلاثة:

- الشيخ مصطفى بن عبد ا بن جلال الدين القرافي، ناظر الوقف، ويملك النصيب الأكبر من حصص الوقف ومقداره النصف[٢]. وأوكلت إليه ولاية إجارة الوقف وقبض أجرته بالطريق الشرعي.

- المرأة عارفة بنت أحمد القرافي، واسم والدتها حجازية بنت محمود بن يوسف الملاح الحنفي، وصفَت؛ بالمرأة العارفة، الشريفة، المصونة، وكانت تملك حصة الربع من الوقف[٣].

---

١. وثيقة الإجارة رقم ١٤٣٢محفوظة في بطريركية الأقباط الكاثوليك، أرشيف دير سانت كاترين، القاهرة، سطر ١.
٢. الوثيقة، سطر ٥- ٦، ٧.
٣. الوثيقة، سطر ٨-٩.

- الجمالي (جمال الدين)، يوسف بن أحمد القرافي وشركاؤه، ويملكون ربع ربع الوقف المراد تأجيره[٤].

وبذلك، فإن جميع المالكين للوقف ينتمون إلى أسرة واحدة من آل القرافي، وهي نسبة الى القرافة، مقبرة بمصر، وكانت محلة نزلها بنو قرافة من المعافر فعرفت بهم. وتُعد أسرة القرافي من أشهر الأسر المصرية، يرجع نسبهم إلى بني جحض بن سيف بن وائل المعافر[٥]. أمّا المستأجر، فهو الخواجا غيرباز ولد قنبر الفرنجي وكيل رهبان دير ماري فرنسيس في مدينة القدس، وهو المسؤول عن الشؤون المالية للدير، والمقيم في مدينة القاهرة، وكان حاضراً في الجلسة بالوكالة عن الراهب شارله كونيل الفرنجي الفرنسي، ناظر وقف دير الرهبان الفرنسيس[٦].

وبالإضافة إلى المتصرفين، كشفت الوثيقة عن جماعة أخرى من الحضور الذين شهدوا الواقعة وأشهدوا عليها، وهم الشهود _ ولكنهم ليسوا شهود القاضي المعتبرين الموضوعة أختامهم وتوقيعاتهم أسفل الوثيقة_ وهم:

- زين الدين عبد الرحمن بن شمس الدين محمد بن عبد الكريم البكري، وهو زوج المرأة عارفة بنت أحمد القرافي[٧]، وصف في الوثيقة بأنه سليل الأفاضل، ويبدو ذلك لما لأسرة البكري من المكانة المرموقة والحفاوة البالغة في المجتمع المصري آنذاك[٨].
- محمود بن يوسف الملاح الحنفي، جد المرأة عارفة بنت أحمد، والد أمها. وورد أنه كان ناظراً سابقاً على وقف سكن قنصل البنادقة في سنة (١٠٩٨هـ/١٦٨٦م)[٩]، وهو بذلك على دراية بشؤون الوقف وإدارته وإجارته.
- زين الدين عبد القادر بن أبي يزيد، ونعت بالشيخ العمدة الفاضل.
- الشمسي (شمس الدين) محمد بن عمر العنتبلي الرومي اليسقجي.
- الشمسي (شمس الدين) محمد السّراج بن أحمد القندقجي.
- عيد ابن الحاج سليمان.

---

٤. الوثيقة، سطر ٤.
٥. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، جزءان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٤٣؛ المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت ٨٤٥ هـ/ ١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ثلاثة أجزاء، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، ط٣، القاهرة، ١٩٩٨، ج٣، ص٦٤٤.
٦. الوثيقة، سطر ٤٥.
٧. الوثيقة، سطر ٢.
٨. مبارك، علي باشا، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، ٦ أجزاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٨٠، ج٣، ص٤١٧.
٩. الوثيقة، سطر١١.

وقد اقتصر دورهم على الإدلاء بشهادتهم أمام القاضي للتعريف بالمرأة عارفة[١٠]، إلا جدها محمود الملاح، فقد توكّلَ عنها بقبض الأجرة المعجلة عن سكن قنصل البنادقة[١١].

ثانياً- الواقعة (إجارة الوقف)

- **موضوع التصرف**: إجارة وقف.
- **نوع التصرف**: خاص أهلي ـ لجهة وقف خيري.
- **المتصرف فيه** (العين المؤجرة الموقوفة): سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به، الواقع بخُطّ الموسكي بحارة الإفرنج في مدينة القاهرة.

وصفت الوثيقة سكن قنصل البنادقة وصفاً دقيقاً شاملاً، وقد اطلع القاضي أحمد المقدسي على أوصاف المنزل ومحتوياته بموجب حجة أجرة سالفة صادرة عن الديوان العالي سنة ١١٢٥هـ/١٧١٣م؛ حيث احتوى بين جنباته على دركاة، ودهليز، وحوش، وإسطُبْل، وحواصل، ومبيت، وجنينة، وقاعة، ودور قاعة، وسدلات ومطبخ، ومنظرة، وكان يتألف من طابقين ومساكن علوية وسفلية...[١٢].

وقد فصّلت الوثيقة المراحل التاريخية التي مرّ فيها تأجير سكن قنصل البنادقة حتى آل إلى هذه الفترة التي تؤرخ الوثيقة وقائعها، فهي ليست المرة الأولى التي يؤجر فيها السكن، وإنما بدأت إجارته زمن نظارة محمود القرافي على الوقف سنة (١٠٩٨هـ/١٦٨٦م)[١٣]، وكان المستأجر الأمير مصطفى جوربجي ناظر أوقاف الأمير حسن كتخدا، وذلك لجهة وقف الأمير حسن كتخدا، ثم انتقلت إجارة هذا الوقف بموجب حجة تنازل شرعية من جهة حسن كتخدا إلى يد الخواجة باتستة ولد أنطوني الفرنجي وكيل رهبان القدس، الذي قام بدوره بإلحاقه إلى جهة وقف دير ماري فرنسيس في مدينة القدس، وذلك في سنة (١١٢٩هـ/١٧١٦م) ، ومنذ ذلك الحين ظل ريع سكن قنصل البنادقة ينفق على مصالح فقراء الرهبان الفرنج في بيت المقدس[١٤].

وفي سنة (١١٣٨هـ/ ١٧٢٥م)، انتقل السكن من يد المستأجر الخواجة باتستة ولد أنطوني إلى الخواجا نقولا بوريلي، بموجب وكالته عن راهب دير ماري فرنسيس المدعو أندرواه، ثم انتقلت إجارة الوقف في سنة (١١٤٢هـ / ١٧٢٩م) إلى غيرباز ولد قنبر وكيل رهبان دير ماري فرنسيس بيت المقدس، وهو المعني بهذه الوثيقة[١٥].

وإبّان إجارة الخواجا نقولا بوريلي لسكن قنصل البنادقة في سنة (١١٣٨هـ/١٧٢٥م)،

١٠. الوثيقة، سطر ٩-١٠.
١١. الوثيقة، سطر ٩.
١٢. الوثيقة، سطر ١٤-١٦.
١٣. الوثيقة، سطر ١٠-١١.
١٤. الوثيقة، سطر ٢٥-٢٨.
١٥. الوثيقة، سطر ٢٩-٣٠.

أجريت عليه بعض الإصلاحات والترميمات، وأنفق على عمارته مبلغاً قدره (٢٠٠.٠٠٠) نصف من الفضة، منها (٤٢.٠٠٠) نصفاً في شراء مؤنٍ وأدوات للبناء وأجر للعاملين ونقل أتربة، وأنشأ فيه أيضاً طاحونة كاملة العدة، وبئر ماء، ومطبخ، وقاعة كبرى، ودواليب، وخزائن[١٦]. ويدلّ ذلك على أن حالة السكن كانت جيدة عند إجارته سنة ١١٤٢هـ /١٧٢٩م.

أما الأرض المراد تأجيرها المحيطة بالسكن، فقد بلغت مساحتها أربعة وعشرون قيراطاً، ستة منها للمرأة عارفة حصة الربع، وستة قراريط لأولاد الشيخ أحمد القرافي، واثنا عشر قيراطاً للناظر الشيخ مصطفى القرافي حصة النصف، وحددتها الوثيقة من جهاتها الأربع؛ بحدودها وحقوقها ومعالمها ورسومها[١٧].

- إجارة الوقف

تُعد إجارة الوقف من أهم طرائق الاستثمار وأكثرها شيوعاً، والهدف منها الانتفاع بأموال الوقف دون المساس بأصلها. والأصل في إجارة الوقف أن يكون لمدة قصيرة لا تزيد على سنة واحدة في الدار وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية[١٨]. ولما صارت الأوقاف تعجز عن عمارة وقوفها ظهرت الإجارة الطويلة حتى إنها وصلت أحياناً إلى تسعين سنة[١٩]. وقد أفتى الحنفية بأبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن؛ وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف إلى تعجيل أجرته سنين مقبلة[٢٠].

والإجارة الواردة في الوثيقة إجارتان :الأولى إجارة السكن، والثانية إجارة الأرض المحيطة بالسكن. أما نوع الإجارة، فهي طويلة المدى؛ إذ بلغت لكلا العقارين تسعين سنة[٢١]. وقد بقي منها عند إبرام هذا العقد سنة (١١٤٣هـ/ ١٧٣٠م) اثنان وسبعون سنة وثلاثة أشهر[٢٢]، وبذلك يكون قد مضى على تأجيرها سبعة وعشرون سنة وتسعة أشهر. وقد جرى الاتفاق بين المتعاقدين أن تبدأ الإجارة في غرّة شهر ربيع الآخر ١١٤٣هـ/ ١٧٢٠م وتنتهي في شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٥هـ /١٨٠٠م.[٢٣]

---

١٦. الوثيقة، سطر ٣٣-٣٥.
١٧. الوثيقة، سطر ١٩-٢٠.
١٨. أمين، محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٨٢-٢٨٣.
١٩. عفيفي، محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للنشر، **القاهرة**، ١٩٩١م ص١٦.
٢٠. الحسن بن منصور الفرغاني (ت١١٩٦هـ / ١٧٨١م) **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٣م، ج٢، ص٤١٩.
٢١. الوثيقة، سطر٥٨.
٢٢. الوثيقة، سطر٢١.
٢٣. الوثيقة، سطر ٢١-٢٢.

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة الإجارة بأجرتين ظهرت لعلاج مشكلة العقارات الموقوفة في إسطنبول سنة (١٠٢٠هـ/ ١٦١١م)، عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الموقوفة وشوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموالٌ لتعمير تلك العقارات، فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر بها الوقف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة[٢٤].

ولما كانت المصلحة تقتضي إجارة سكن قنصل البنادقة إجارة طويلة باتفاق الطرفين، فقد أجاز القاضي أحمد المقدسي إجارته لمدة ثمانية عشر عاما في عقود مترادفة، بلغت ستة عقود، مدة كل عقد منها ثلاث سنوات[٢٥]. ومن الواضح أن هذا الإجراء كان احترازياً لمستجدات الأحداث وطوارئ الأمور، مما في ذلك من فقدان أحد أطراف المتعاقدين بالوفاة.

أما دفع الأجرة فورد بطريقتين: المعجلة والمؤجلة، وبلغ مقدار الأجرة المعجلة عن السكن عشرة دنانير ذهب قبضتها المرأة عارفة من الخواجا غيرباز بشهادة كل من الشمسي محمد اليسقجي والجمالي يوسف، وبشهادة شهود القاضي المتواجدين في مجلسه[٢٦]. وبلغت الأجرة المؤجلة في كل سنة (٢٠٠) نصف ذهبي.

وبلغت مساحة الأرض التي استأجرها الخواجا غيرباز أربعة وعشرين قيراطا، ستة قراريط منها تعود ملكيتها للمرأة عارفة باستحقاقها للربع، واتفق المتعاقدون على أن تدفع أجرتها معجلة، وبلغ مقدارها ستة دنانير ذهب استلمتها المرأة عارفة بمحضر من الشهود؛ وذلك لطول مدة الإيجار التي وصلت ثمان عشرة سنة في ستة عقود كل عقد منها ثلاث سنوات، تبدأ من غرة رجب ١٢١٥هـ /١٨٠٠م وتنتهي في جمادى الآخرة سنة ١٢٣٣هـ/١٨٠٨م.

أما الأجرة المؤجلة فكانت مدتها اثنتين وسبعين سنه وثلاثة أشهر، وتؤخذ على الثلاثة أرباع المتبقية من الأرض، وهي ١٢ قيراطا للشيخ مصطفى ناظر الوقف، و٦ قراريط لأبناء الشيخ أحمد القرافي، وبلغ مقدارها (٢٠٠) نصف فضي في كل سنة، يدفع منها لأولاد الشيخ أحمد القرافي ٥٢ نصفاً[٢٧]، وقد زاد نصيبهم نصفان، ويبدو ذلك لأنهم لم يتقاضوا من الأجرة المعجلة شيئا.

إنّ هذا النوع من إجارة الوقف بأجرتين يعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار الموقوف، ويحقق في الوقت نفسه الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، أمّا المستأجر – وهو غيرباز الفرنجي- فقد ضمن البقاء مدة طويلة في العقار، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء، ويظل ما بني أو رمم على هذا السكن

---

٢٤. الصديق، أبو الحسن، **مقتطفات من أحكام الوقف**، بحث منشور في ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، ١٩٩٥م، ص٩٤.
٢٥. الوثيقة، سطر ٥٢-٥٣.
٢٦. الوثيقة، سطر ٤٦-٤٧.
٢٧. الوثيقة، سطر ٦١.

الموقوف ملكاً للوقف دون المستأجر[٢٨].

وقد أذن ناظر الوقف الشيخ مصطفى القرافي للمستأجر غيرباز الفرنجي، بعمارة السكن وتجديده، وترميم ما خرب منه، ولم يشترط ذلك عليه، على أن يكون ريع كل شيء يعمره أو يستحدثه وقف لجهة دير مار فرنسيس في القدس الشريف[٢٩].

وبذلك أصبح عقد الإيجار ملزماً للطرفين، فقد دفع الخواجا غيرباز الأجرة المعجلة أمام القاضي والشهود، وبالمقابل ألزم آل القرافي بنقل ملكية الإيجار بمقتضى المعاقدة الشرعية المشتملة على الإيجاب والقبول، وحكم القاضي أحمد المقدسي بصحة الإيجار، وحررت الوثيقة على ذلك.

ثالثاً: التوثيقات الشرعية والإشهادات الحكمية الواردة في الوثيقة

احتوت الوثيقة بين جنابتها على مجموعة من التوقيعات الشرعية كلها موقعة بالأختام، وهذا ما جرت عليه كتابة الوثائق في العهد العثماني، وتصدر توقيع القاضي أحمد المقدسي مقدمة الوثيقة على الجانب الأيسر منها، وتوقيع محرر الوثيقة (كاتبها) على الجانب الأيمن منها، وتجدر الإشارة إلى أن محرر الوثيقة كان يعاون القاضي في عمله، وغالباً ما كان من الأشخاص المرشحين لوظيفة نيابة القضاء، أو من الشهود الملازمين للقاضي ممن يشهد لهم بالعدالة والأمانة والعلم بشروط صحة العقود والخبرة التامة بكتابة المحررات المختلفة الأنواع، وممن لهم دراية قانونية[٣٠].

وقد عوّل القاضي أحمد المقدسي على محرر هذه الوثيقة بكتابة العقد وتحريره ومراجعته بين الأطراف المتعاقدة، واتضحت دقة الموثق في هذه الحجة من خلال توثيقه لشخصية كل واحد من المتصرفين وإثبات أسمائهم، وتدوين الأوراق الثبوت المتعلقة بهم.

عناصر الإشهادات

- البسملة: جاءت الوثيقة ناقصة البسملة والصلاة على النبي عليه السلام، وهما من أهم عناصر الإشهاد التوثيقي.
- الحمدلة: وردت في مقدمة الوثيقة مع ختم القاضي أحمد المقدسي بعبارة "الحمد حق حمده"[٣١].
- الحسبلة: وردت في نهاية الوثيقة بعبارة "حسبنا ا ونعم الوكيل". وكانت الحسبلة في الوثائق هي الدعاء الختامي.

---

٢٨. خليفة با بكر الحسن، **استثمار موارد الأوقاف**، ندوة مجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية، الدورة الثانية عشرة، ص٢١.

٢٩. الوثيقة، سطر ٦١-٦٢.

٣٠. إبراهيم عبد اللطيف، **التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري**، دراسة ونشر وتحقيق؛ مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة، مج ١٩، ع١، 1957م، ص٣٠٥، هامش ٢٩.

٣١. الوثيقة، سطر ٦٤.

أنواع الإشهادات الواردة في الوثيقة:

- الإسجال الحكمي (الإشهاد): ورد فيه الحكم بصحة إجارة الوقف ولزومه وإبرامه ونفوذه، واشتمل على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيان[٣٢].
- الإسجال التنفيذي: ورد فيه تنفيذ الحكم (... وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً شمل حكمه... إثباتاً وتنفيذاً شرعيين.

وكانت هذه الإشهادات تعني أن وثيقة إجارة الوقف أصبحت محررة رسمياً وموثقة، ولها قوة تنفيذية، وصارت سنداً شرعياً مقبولاً مازما لجميع الأطراف، ويكون الغرض من هذه الإشهادات زيادة تأكيد العقد وتأييده وإجازته [٣٣].

وقد حرص القاضي أحمد المقدسي في مجلسه على التثبت من التمسكات الشرعية، وهي الوثائق التي احتاج إلى التأكد من صحتها والاطلاع عليها، وورد منها في متن الوثيقة:

- تقرير يثبت أن الشيخ مصطفى بن عبد ا القرافي هو الناظر الشرعي على وقف سكن قنصل البنادقة، وهو الموثق بتاريخ ١٦/ ربيع الأول/ ١١٣٨هـ /١٧٢٤م[٣٤].
- تقرير يثبت أن الشيخ محمود جد المرأة عارفة كان ناظرا على وقف سكن قنصل البنادقة قبل نظارة الشيخ مصطفى القرافي[٣٥].
- حجة إيجار لسكن قنصل البنادقة بتاريخ ١٣/ ربيع الأول ١٠٩٨هـ/١٦٨٦م وفيها وقائع تأجير السكن للأمير مصطفى جوربجي معتوق الأمير حسن كتخدا[٣٦].
- تقرير يثبت أن الأمير مصطفى جوربجي كان ناظراً على وقف الأمير حسن كتخدا مؤرخ في ١٥/ رجب/ ١١٠٧هـ_١٦٩٥م[٣٧].
- وثيقة عقد إجارة سكن قنصل البنادقة الصادرة في شهر رجب (١١٢٥هـ/١٧١٣م) بين المتعاقدين محمود جد المرأة الذي كان ناظراً للوقف آنذاك، والأمير مصطفى جوربجي خادم الأمير حسن كتخدا، وفيها وصف شامل للسكن وحدوده ومعالمه[٣٨].
- حجة تنازل (إسقاط شرعي) فيها انتقال إجارة وقف سكن قنصل البنادقة من يد المستأجر الأمير مصطفى جوربجي ناظر وقف الأمير حسن كتخدا، إلى الخواجا باتستة ولد أنطوني الفرنجي البندقي التاجر وكيل رهبان القدس الشريف، مؤرخة في شهر شعبان

٣٢. الوثيقة، سطر ٦٣.
٣٣. قراعة، علي، **مذكرة التوثيقات الشرعية**، د.م، د ن، ١٩٢١م، ص٨-١٠.
٣٤. الوثيقة، سطر٦-٧
٣٥. الوثيقة، سطر١١.
٣٦. الوثيقة، سطر١٢.
٣٧. الوثيقة، سطر١٢-١٣.
٣٨. الوثيقة، سطر١٤-١٥.

١١٢٥هـ/١٧١٣م[٣٩].

- حجة إسقاط شرعي صادرة من محكمة باب الشعرية في مدينة القاهرة، انتقلت فيها إجارة وقف سكن قنصل البنادقة من يد المستأجر الخواجا باتستة ولد أنطوني الفرنجي إلى وقف دير ماري فرنسيس بالقدس الشريف تحت نظارة الراهب أندرواه، وذلك في ١٨/ ذي الحجة/ ١١٢٩هـ/ ١٧١٦م [٤٠].

- حجة تعمير وترميم وإصلاح في سكن قنصل البنادقة تضمنت ما أضيف إلى السكن من العمائر المستجدة، صادرة عن محكمة الباب العالي في ١٠ / ربيع الأول، ١١٣٨هـ/ ١٧٢٥م.[٤١].

وبذلك، كانت هذه الوثيقة من الوثائق النادرة التي وصلت إلينا عن إجارة الوقف في العهد العثماني، كشفت عن طريقة تحرير العقود والإجراءات المتبعة فيها، وحوت بين سطورها المداولات والمحاورات التي دارت بين الأطراف المتعاقدين المؤجرين والمستأجرين والشروط الملازمة لكليهما، بحضرة قاضي محكمة الباب العالي في مدينة القاهرة.

الوثيقـة

نشر وتحقيق

حرره الفقير إليه عز شأنه
مصطفى المولى علامه بمصر المحروسة
غفر له

الحمد حق حمده
الأمر كما ذكر فيه شروطه عقد الواثق
بربه العلي أحمد المقدسي الحنبلي
عفي عنه

١. بالباب العالي أعلاه ا تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الهمام مفيد الطالبين بالديار الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه

٢. دام فضله وعلاه آمين بحضرة كل من الشيخ الفاضل سليل الأفاضل زين الدين عبد الرحمن ابن المرحوم الشيخ العلامة شمس الدين محمد عبد الكريم البكري السيد تقي الأشعري والشيخ العمدة الفاضل

٣. زين الدين عبد القادر ابن المرحوم الشيخ أبي يزيد وفخر أمثاله الكرام الشمسي محمد ابن الحاج عمر العنتبلي الرومي من طايفة مستحفظا واليسقجي ذلك بخط حارة الفرنج[٤٢] الفرنساوية

٣٩. الوثيقة، سطر ٢٨-٢٩.

٤٠. الوثيقة، سطر ٢٩.

٤١. الوثيقة، سطر٣٣-٣٤.

٤٢. حارة الفرنج: في مدينة القاهرة تقع في شارع الموسكي من جهة اليسار، يسلك منها للدرب الجديد، وبها جامع التستري نسبة إلى الشيخ حسن التستري المدفون هناك، وبها أيضاً كنيستان كاثوليكيتان تسمى إحداهما "بالدير الصغير" والأخرى "بالدير الكبير" ويخدم بهاتين الكنيستين رهبان أوروبيون وشوام كاثوليك. علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج٣، ص٣٠٩؛ جومار، **وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل**، ترجمة أيمن فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٠٥.

وكمال أقرانه العظام

٤. الجمالي يوسف ابن المرحوم الشيخ محمود القرافي ابن المرحوم الشيخ احمد وهو المستحق ذلك ومن يشركه بحق الربع بالوقف الآتي ذكره فيه والشمسي محمد السراج بخدمة الشيخ عبد الرحمن المشار إليه ابن

٥. الحاج احمد القندقجي وتابعه المحرر عيد ابن الحاج سليمان بأوكالهم وأملاكهم على ما يأتي فيه أشهد على نفسه المكرمه الشيخ مصطفى ابن المرحوم الشيخ عبد ا ابن المرحوم الشيخ

٦. جلال الدين القرافي الناظر(٤٣) الشرعي يومئذ على وقف المرحومة ويردقان خاتون الجهركسية عتيقة المرحوم جانم السيفي(٤٤) بموجب تقريره في ذلك المسطر في هذه المحكمة المؤرخه في سادس شهر ربيعي

٧. الأول سنة ثمان وثلاثين وماية وألف المشمول بامضاء مولانا شيخ الإسلام عبد الرحيم فايز افندي قاضي مصر سابقاً وهو المستحق بحق النصف بالوقف المذكور وهو الموعود بذكره

٨. والمصونة الشريفة عارفة المرأة بنت المرحوم السيد احمد الشهير بتجار المرزوقة لوالدها

٤٣. ناظر الوقف: هو مراقب الأوقاف ويعلم السلطان بأحوالها، وهو أعلى موظف والمسؤول الأول عن إدارة الأمور، وعليه متابعة أوقافها من عقارات وحوانيت وغيرها، ويعمل على إنمائها وحسن استغلالها طبقاً= لشرط الواقف، ويصرف للموظفين رواتبهم ويباشر شؤون الوقف ولوازمها من تعمير وترميم. وقد جرت العادة أن يتولى الواقف النظر على أوقافه في أثناء حياته، ثم يعهد بذلك من بعده لأولاده وذريته، أو لمن يعينهم من الأمراء الذين يخلفونه في وظيفته، أو الشيوخ والقضاة، أو يعهد بالنظر على أوقافه إلى عتقائه وذريتهم، كما قد يكون النظر مشاركة بين أحد الأمراء بحكم منصبه وأبناء الواقف أو عتقائه. القلقشندي، أحمد بن علي، (ت٨٢١هـ/١٤١٨م). صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ١٤ج، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.، ج١١، ص٢٤٨، ٢٥٣؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، **معيد النعم ومبيد النقم**، (تحقيق: محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م، ص ٦٤-٦٥؛ ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي الصالحي الدمشقي (ت ٩٥٣هـ/ ١٥٤٦م)، **نقد الطالب لزغل المناصب**، (تحقيق: محمد أحمد دهمان، وخالد محمد دهمان)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١،١٩٩٢م، ص ٨٩-٩٠؛ للمزيد، انظر: محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص٣٠٤؛ الحسيني، محمود حامد، الأسبلة العثمانية بمدينة **القاهرة ١٥١٧-١٧٩٨م**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص ٣٠٢-٣٠٣؛ العلبي، أكرم حسن، **دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين دراسة تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية**، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، سوريا، ط١، ١٩٨٢م، ص٣٢١؛

Makdisi, George, **The Rise of Colleges Institution of Learning in Islam and the West**. Edinburgh, University Press, 1981, p 47.

٤٤. جانم السيفي: هو جانم السيفي جانبك الجداوي الخازنداري، قرأ على التاج السكندري القرآن، وكتب الخط المنسوب وأتقنه مع ياسين الجلالي، وكتب به أشياء منها مصحف جليل، وكان وسيلة لتخلصه من الظاهر خشقدم بعد أستاذه. وكان يذكر بالفروسية، كل ذلك مع رغبته في ذوي الفضائل وإحسانه إليهم، وقد استقر به الأشرف قايتباي بسفارة الدوادار الكبير في نيابة حماة على مال، فأقام يسيراً ثم استعفى رجاء عوده إلى القاهرة فعاكسه السلطان ورسم أن يكون بالشام أميراً كبيراً وقرر عوضه في النيابة سيباى الطيوري، توفي بدمشق سنة (٨٨٨هـ/ ١٤٨٣م). السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ١٢ جزء. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ت، ج٣، ص٦٥.

المذكور من زوجته المرحومة حجازية المرأة بنت المرحوم الشيخ محمود ابن المرحوم الشيخ يوسف الشهير بالملاح

٩. الحنفي وهي المستحقة بحق الربع بالوقف المذكور الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة كل من زوجها الشيخ عبد الرحمن وتابعيه الشمسي محمد وعيد والجمالي يوسف

١٠. المذكورين الحاضرين معها بالمجلس ثبوتاً شرعياً شهوده الاشهاد الشرعي وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً أنهما صدقا علي حجة التواجر الصحيح الشرعي الصادر قبل تاريخه من الشيخ

١١. محمود جد الشريفة عارفة المذكورة لوالدتها المذكورة بطريق نظره على الوقف المذكور حين ذاك بموجب تقريره في ذلك المؤرخ بثالث عشر ربيعي الأول سنة ثمان وتسعين وألف

١٢. لكمال أقرانه العظام الأمير مصطفى جوربجي طايفة مستحفظان معتوق المرحوم الامير حسن كتخدا[٤٥] طايفة مستحفظان ابن المرحوم مصطفى بطريق نظره على وقف معتقه المرقوم

١٣. بدلالة تقريره في ذلك المؤرخ في خامس عشر رجب سنة سبع وماية وألف لجهة وقف معتقه المشار إليه جميع المكان الكاين بالقاهرة المحروسة بخُطّ الموسكي[٤٦]

١٤. بحارة الفرنج المعروف بسكن قنصل البنادقة المشتمل ذلك بدلالة حجة التواجر الشرعية المسطرة من الديوان العالي بمصر المؤرخة في غرة شهر رجب سنة خمس وعشرين وماية

١٥. وألف على باب مقنطر [٤٧] يدخل منه إلى دركاه [٤٨] يتوصـل منها إلى دهليز[٤٩]

٤٥. الأمير حسن كتخذا: هو المعروف بالجربان بالشام، أصله من مماليك حسن بك الأزبكاوي، وكان ممتهناً في المماليك فسموه بالجربان، فلما قتل أستاذه بقي هو لا يملك شيئاً، فجلس بحانوت جهة الأزبكية يبيع فيها تنباكاً وصابوناً، ثم سافر إلى المنصورة فأقام بها مدة تحت قصر محمود جربجي، ثم رجع إلى مصر في أيام دولة علي بك، وتنقلت به الأحوال فأنعم عليه علي بك بأمارة بناحية قبلي. واشتهر ذكره وعمّر داراً بناحية باب اللوق بالقرب من غيط الطواشي، وصار من الأعيان المعدودين، وقصدته أرباب الحاجات، واحتجب في غالب الأوقات، واتحد به محمد آغا البارودي فقربه من مراد بك، وبلغ إلى ما بلغ معه، وكان يعتري المترجم مرض شبيه بالصرع ينقطع به أياماً عن السعي والركوب، ولم يزل حتى مات مع من مات بالشام عام ١٢١٥هـ/١٨٠٠م. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٣٧هـ/ ١٨٢٢م) **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي)**، ٣ أجزاء، ضبطه وصححه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣١٨-٣١٩؛ علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج٣، ص٣٩٧.

٤٦. خط الموسكي: في مدينة القاهرة، أوله من آخر شارع السكة الجديدة عند قنطرة الموسكي بجوار القره قول، وآخره شارع العتبة الخضراء. وينسب إلى الأمير عز الدين موسك أحد أمراء الدولة في عهد صلاح الدين الأيوبي، وهو الذي أنشأ القنطرة التي اشتهرت باسمه. علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج٣، ص٣٠٩؛ عرفة عبدة، علي، **رحلة في المكان الزمان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٥٤.

٤٧. باب مقنطر: هو الباب الذي يغطيه عقد أيا كان نوعه، سواء أكان العقد نصف دائري أو مخموس مدبب أو حدوة فرس أو مفصص أو نحو ذلك، ويكون على عكس الباب المربع ذي العتب المستقيم، ويبنى الباب المقنطر غالباً من الآجر والرخام والحجر الفص النحيت وحجر الكدان وحجر الصوان وحجر الماء والحجر المكسور. عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٦-٢٧.

٤٨. دركاه: كلمة فارسية معناها العتبة والبلاط وديوان السلطنة والقصر، والدركاه في المصطلح الأثري المعماري لفظ

وحوش[٥٠] كشف سماوي به إسطبل[٥١] وبير ماء معين وحواصل[٥٢] ومقعد ومبيت وجنينه بها بير ماء معين وقاعة

فارسي معرب يتكون من مقطعين أحدهما "در" بمعنى باب الآخر "كاه" بمعنى محل، وبذلك تكون الدركاه باب المحل، ويقصد بها الساحة الصغيرة التي تلي المدخل وتؤدي إلى الدهليز أو الممر المنكسر المفضي إلى داخل المبنى. سعاد ماهر، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١- ١٩٨٣م، ج٤، ص٥٢٣؛ حسن عبد الوهاب، **المصطلحات والآثار**، مجلة المجلة، مارس، ١٩٥٩م، ص٣٤؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، جروس برس، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص١٨٧؛ محمد محمد أمين وليلى إبراهيم، **قاموس المصطلحات الأثرية والوثائقية**، مطبعة الجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٧؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١٠٦-١٠٧.

٤٩. دهليز: الدهليز بتشديد الدال وكسرها يعني الحنية أو الممر أو الطرقة، فهو ممر أو مكان يصل بين باب المسكن وداخله، أو ما بين الباب والدار. وفي المصطلح الأثري المعماري جاء للدلالة على الممر الداخلي الذي يفضي من الدركاة إلى الصحن، أو من الردهة التي تلي المدخل الرئيسي إلى داخل المبنى. وقد وصف الدهليز في وثائق العصر المملوكي بعدة أوصاف يتعلق بعضها بشكل عمارته فقيل: دهليز مفروش، ودهليز بعضه كشف وبعضه عقودات، بمعنى أن بعضه سماوي بغير سقف وبعضه مسقوف بعقود. حلمي عزيز وآخرون، **قاموس المصطلحات الأثرية والفنية**، الشركات العالمية للنشر، لونجمان، ١٩٩٢م، ص٧٣؛ عفيف بهنسي، **معجم مصطلحات الفنون**، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م، ص١٢٩-١٣٠؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١١٠؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص١٩٠؛ محمد أمين وليلى إبراهيم، **قاموس المصطلحات الأثرية**، ص٤٩؛ سامي نوار، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية**، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٧٢.

٥٠. حوش: بضم الحاء أحواش تطلق على ما يشبه الحضيرة، وهي المساحة المحاطة بحائط تنحاش فيه الأنعام والدواب. والحوش يطلقه أهل مصر على فناء الدار، أو المساحة المسورة بدون سقف خلف مدفن السلطان أو الأمير لدفن أقربائه وعبيده. ولا يزال الحوش يطلق في مصر على المقابر وعلى صحن= =الدار. عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص١٤٥؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص٨٧؛ سامي نوار، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية**، ص٥٤-٥٥.

٥١. إسطبل: الإسطبل هو حظيرة الخيل أو الدواب؛ حيث يخصص لرعاية الخيول وتأمين مبيتها والماوى المتخذ لها. وقد تطورت الإسطبلات فمنها ما كان ملحقاً بالبيوت أو بالقصور أو بالمباني المختلفة، ومنها ما كان مستقلاً بملحقاته ويشمل رؤوس الخيل والمتبن؛ حيث يحفظ به التبن وطعام الخيل والطوالة التي توضع بها الأدوات التي يحتاج إليها الفرسان لركوب الخيل كالسروج والمهاميز واللجامات وغيرها. عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص٥٥-٥٧؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١٥-١٦؛ سامي نوار، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية**، ص١٤-١٥.

٥٢. حواصل: مفردها حاصل، والحاصل هو مستقر الماء في الحوض، وقد استخدم لفظ الحاصل للدلالة على المخزن أو الحانوت أسفل الأبنية التجارية أو داخلها، مثل الوكالات والخانات ونحوها. وكثيراً ما كان الحاصل يطل على الشارع الخارجي فيفتح به فتحات شبابيك للإضاءة ولتهوية المخزون داخل المخزن. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، ١٥ مجلد، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، مج ١١، ص١٥٣-١٥٥؛ **وثيقة جوهر اللالا المؤرخة في ٦ جماد الأول سنة ٨٣١هـ**، وزارة الأوقاف، مصر، رقم (١٠٢١ قديم)، سطر ٢٢١-٢٢٢؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص١٢٤-١٢٥؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص٧١؛ سامي نوار،= =**الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية**، ص٤٤؛ موسى. محمد رفعت، **الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٢٧.

١٦. تحوي إيوانين[٥٣] ودور قاعة[٥٤] كانت قبل تاريخه مرخمة وسدلات[٥٥] ومطبخ وقصر سفله منظرة ومساكن علوية وسفلية ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربعة بالدلالة

١٧. المذكورة الحد القبلي ينتهي للطريق وفيه الواجهة والباب التي من جملة الوقف الأصلي والحد البحري ينتهي لجنينة المرحوم يوسف الشهير بالحسين والحد الشرقي ينتهي لاماكن

١٨. جارية بيد أربابها والحد الغربي ينتهي إلى المسجد الذي هناك بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعاً

١٩. المعلوم ذلك عند المشهدين المذكورين ومن يأتي ذكرهم فيه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً والجاري أصل ذلك في وقف المرحومة ويردقان المرقومة وتحت نظر الشيخ

٢٠. مصطفى المذكور وفي استحقاقه بحق النصف من ذلك وفي استحقاق عارفه المذكورة بحق الربع من ذلك شركة أولاد الشيخ احمد المذكور أعلاه بحق الربع

٢١. باقي ذلك ومنفعته تواجر ذلك المدة الطويلة التي بقي منها اثنان وسبعون سنة وثلاثة أشهر عيّن أول ذلك من غرة شهر تاريخه أدناه وغايتها غاية

٢٢. جمادى الآخرة سنة خمسة عشر ومايتين وألف بالأجرة المعجلة والمؤجلة فالمعجلة مقبوضة بيد الشيخ مصطفى المشهد المذكور وبيد الشيخ محمود جد المشهدة المذكورة حين

٢٣. التواجر على سبيل التعجيل لطول المدة المذكورة عن استحقاقهما بالوقف المذكور والمؤجلة وقدرها في كل سنة مايتا نصف ثنتان[٥٦] وخمسون نصفاً منه يقام

---

٥٣. إيوانين: الإيوان كلمة فارسية مأخوذة من "إيفان"، وتعني لغوياً قاعة العرش أو قاعة الاستقبال. أما معمارياً فهي مجلس كبير على هيئة قاعة أو حجرة أو جزء من القاعة يجلس فيه كبار القوم، وهو بذلك وحدة معمارية مربعة أو مستطيلة ذات سقف مقبى غالباً ومسطح أحياناً، تحيط بها ثلاثة جدران من ثلاث جهات فقط، أما الجهة الرابعة فهي مفتوحة، وقد استخدم الإيوان في العمارة المدنية والدينية والجنازية. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت (٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، ٤ أجزاء، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج٤، ص٢٠١؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص٦٧-٧٠؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص٢١-٢٢.

٥٤. دور قاعة: هي مساحة أو صحن تقع بين رواقين أو إيوانين، ويكون سقفها غالباً أعلى من بقية أسقف الأروقة أو الإيوانات المحيطة بها، وتحيط بهذا الصحن إيوانات مرتفعة وتتصل به أبواب ودهاليز توصل إلى سائر أجزائه ومرافقه. عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص١٨٧؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١٠٥-١٠٦.

٥٥. سدلات: مفردها سدلة وهي مساحة صغيرة غير عميقة مرتفعة، من طروفتيها، وتفرش عادة بالرخام أو الحجر، ولكن طروفتيها تكون غالباً من الرخام، وقد سميت أرضية الإيوان الكبير بالمرتبة. بينما سميت أرضية الإيوان الصغير بالسدلة، ثم غلبت التسمية الجزئية الخاصة بأرضية الإيوان في النهاية على الإيوان ذاته فقيل له بكامله سدلة. عبد اللطيف إبراهيم، **سلسلة الدراسات الوثائقية الوثائق في خدمة الآثار (العصر المملوكي)**، منشور في كتاب دراسات في الآثار الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، القاهرة، ١٩٧٩م، ج٢، ص١٦؛ **حجة السلطان قايتباي المؤرخة في سنة (٨٧٩هـ)**، دفتر خانة، وزارة الأوقاف، مصر، أوقاف (٨٨٦)، ص٤٠٧؛ حسني نويصر، **منشأة الأمير فيروز الساقي بالقاهرة**، مجلة كلية الآثار، جامعة القاهرة، ع ٦، ١٩٩٥م، ص٧، هامش ٢؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١٣٩-١٤٠.

٥٦. أنصاف الفضة، نقد مصري قليل الثمن، اختلف سعره باختلاف السنوات، وقد حل النصف فضه محل الدرهم كوحدة

٢٤. بها لأولاد الشيخ احمد القرافي المذكور عن استحقاقهم بحق الربع بالوقف المذكور لطول المدة المذكورة كما ذلك معين بحجة التواجر المحكي تاريخها بأعاليه ومنفعة خلو ذلك[٥٧]
٢٥. وتواجره في وقف المرحوم حسن كتخدا المرقوم وعلى انتقال ذلك جميعه بالاستبدال[٥٨] الشرعي من قبل الامير مصطفى جوربجي المشار إليه بطريق نظره على وقف معتقه المرحوم
٢٦. حسن كتخذا المرقوم لوجود المسوغات الشرعية الثابتة بموجب حجة الاستبدال الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في ثامن شهر رجب سنة خمس وعشرين ومابة وألف وحجة
٢٧. الكشف على ذلك الموافق لتاريخ حجة الاستبدال المرقومة لقدوة الأعيان الجناب المكرم الأمير حسن كتخدا طايفة مستحفظان كان الشهير بالقهوجي وعلى انتقال ذلك
٢٨. بالاسقاط الشرعي من قبل الأمير حسن كتخدا المشار إليه للخواجا باتستة ولد انطوني الفرنكي البندقي التاجر بتجارة الفرنك الشهير بوكيل رهبان[٥٩] القدس الشريف
٢٩. بموجب مستند الإسقاط الشرعي المسطر في هذه المحكمة المؤرخ في غرة شهر شعبان

رئيسة للنقد الفضي في مصر، وظلت هذه العملة هي الوحيدة التي ليس لها علاقة بالنقود الفضية التي تضرب في باقي أجزاء الدولة العثمانية، فكانت هي الوحدة النقدية الوحيدة غير المتوافقة في أنماط النقود العثمانية المضروبة في الأستانة، وقد عرفت هذه العملة باسم البارة (٤٠/١ من القرش)، وكانت عرضة للتغير من مدة إلى أخرى. الصاوي، أحمد، **نقود مصر العثمانية**، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٨٦- ٨٧.

٥٧. ظهر نظام الخلو في الأوقاف زمن السلطان الغوري، والخلو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو الحانوت الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، ويجوز للمستأجر صاحب منفعة الخلو أن يبيع هذا الحق لمستأجرٍ آخر مقابل مبلغٍ من المال، واختلف فقهاء المذاهب الإسلامية منذ مطلع العصر العثماني على شرعية الخلو، فأفتى الحنفية والمالكية بإجازة الخلو بيعاً وشراء ووقفاً. للمزيد، انظر، محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية، ص١٦٧-١٧٣.

٥٨. الاستبدال: هو أن تبدل العين الموقوفة أو بعضها بعقار آخر، أو بمبلغ من المال، ويضم العقار الجديد، أو مبلغ المال إلى جملة الموقوفات، مع خروج العين الموقوفة من دائرة الوقف لصالح الطرف الآخر. كما يشمل التبادل الذي هو نوع من المقايضة، أي بيع عين موقوفة بعين أخرى حرة. ويعد الاستبدال أحد وجوه الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات، ترجع نشأته إلى محاولة الأوقاف التوفيق بين مسألة الحفاظ على الحالة المعمارية للموقوفات ومدى الإحباط في ذلك، والصفة اللاصقة في الأوقاف، وهي تأبيد الموقوفات؛ أي الرغبة في استمرار العين الموقوفة إلى الأبد. وكان الاستبدال محاولة للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف، ومحاولة الحفاظ على مصادر الريع الخاصة بالأوقاف للقيام بدورها الاجتماعي. الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢ج، مطبعة الإرشاد، وزارة الأوقاف، بغداد، د.ط، ١٩٧٧، ج٢، ص٣٨١-٣٨٢؛ محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية**، ص٣٤١-٣٤٣؛ محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاقتصادية**، ص١٧٤.

٥٩. وكيل الرهبان: من المناصب المالية التي تولاها رجال الدين النصارى، ومهمته الإشراف على الأمور المالية للكنيسة، وهو من يقوم بعمليات البيع والشراء وغيرها من المعاملات نيابة عن البطريرك، وقد= =جرت التنظيمات الإدارية عند الرهبان الفرنسسكان أن يكون الرئيس إيطالياً، ووكيل الرهبان فرنسياً، ورئيس الدير إسبانياً، ولا تتم المعاملات المالية إلاّ باتفاق هؤلاء جميعاً.القضاة، أحمد، **نصارى القدس دراسة في ضوء الوثائق العثمانية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، ص٤٢، ٣٧٧؛

M.C. **VoLney Travels Through Syria and Egypt in the years 1763-1785,** London,p. 315-316.

سنة خمس وعشرين ومااية وألف وعلى انتقال ذلك بالاسقاط الشرعي من قبل الخواجة باتستة

٣٠. المرقوم لجهة وقف دير ماري فرنسيس[٦٠] الكاين بالقدس الشريف على فقراء الرهبان الفرنك[٦١] المشمول الوقف المذكور بنظارة كبير الرهبان بكنيسة القدس

٣١. الشريف وهو الراهب اندراوه سابقاً بموجب حجة الاسقاط الشرعية المسطرة في محكمة باب الشعرية[٦٢] بمصر المؤرخة في ثامن عشر ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومااية وألف ولما

٣٢. اندرج ذلك في وقف دير ماري فرنسيس المرقوم ووضع يده على ذلك الخواجا نقوله بوريلي بطريق وكالته عن كبير الرهبان الفقراء المرقوم حين نظره ووضع يده عليه

٣٣. بطريق وكالته عندما صرف على ذلك من مال الوقف المذكور مبلغاً قدره مايتا ألف نصف ثنتان واربعون ألف نصف فضة القدر الذي استهلك بتمامه وكماله في ثمن مؤن

٣٤. واجر في جير[٦٣] وحميس[٦٤] وطين وطوب واخشاب متنوعة ومسامير واجرة (______) وبنايين ونجارين ونشارين ومباطين ومبيضين ومهندسين وطراطين

٣٥. ونقل اتربة إلى المكان وغير ذلك مما احتاج إليه الحال ودعت الضرورة إليه وتوقف أمر العمارة وتمامها عليه في مدة سابقة على تاريخه غايتها خامس عشر صفر سنة ثمان وثلاثين

٣٦. ومااية وألف وانشأ بالمكان المذكور جميع طاحون كاملة العدة والاله صالحة للإدارة وبير ماء معين بوجهين وقاعة كبرى علو الحاصل المذكورة بها خزنة ومطبخ وخزنة

٣٧. كلار[٦٥] وعلو القاعة والمطبخ رحاب به قعرين مكملين بالخزاين ومقعد جلوس به كلار وخزنة وقاعتين صغيرتين مكتملتين بالخزاين والدواليب يتوصل منها إلى دهليزين

---

٦٠. دير ماري فرنسيس: تقع إلى الشمال من مقام النبي دواد بمدينة القدس. عارف العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٧٥٦.

٦١. الرهبان الفرنك (الفرنسسكان): جماعة تأسست في القرن الثالث عشر الميلادي، السابع الهجري، من قبل القديس فرنسيس ومركزهم روما، وقد منح فرع خاص من الرهبان لحماية الأماكن المقدسة النصرانية بحجة الوصاية على الأرض المقدسة، ويلقب رئيس الرهبان الفرنسيس بـ (راعي الأراضي المقدسة) وقد تركز نشاط هذه الجماعة على رعاية الحجاج الفرنج (الفرنك) في مدينة القدس واعترف بهم سلاطين المماليك سنة ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م. ميشيل ديك، **تاريخ الكنيسة الشرقية وأهم أحداث الكنيسة الغربية**، حلب، مطبعة الاحسان، ١٩٦٣م، ص ٢١٩-٢٢١؛ نجيم، **الأوقاف الفرنسسكانية**، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عمّان، ٢٠٠٦م، ص ٤-٥.

٦٢. محكمة باب الشعرية: من محاكم مصر العثمانية قرب ضريح أم العيش، وتبدأ سجلاتها المحفوظة حالياً من سنة (٩٥٥-١٢٢٦هـ/١٥٤٨-١٨١١م) وعدد سجلاتها ٧٥ سجلاً. علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج٣، ص٢٧٣؛ ليلى عبد اللطيف، **الإدارة في مصر في العصر العثماني**، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢٦٩.

٦٣. جير: الجير هو الجص، ويستخرج من الحجر الجيري، ويستخدم كحجارة للبناء، واستعمل الصافي منه مسحوقاً وممزوجاً بالماء كملاط تلصق به الحجارة والألواح الجصية والحجرية والرخامية على اختلاف أدوارها البنائية وأشكالها، ويطفأ الجير لاستعماله في البناء. عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص١٢٢؛ سامي نوار، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية**، ص٤١-٤٢؛ الكرمي، حسن سعيد، **الهادي إلى لغة العرب**، ٤ أجزاء، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص٣٩٨.

٦٤. حميس: هو التنور، والحَميس هو الذي من طبعه أن يحمى ويثور ويشجع. الكرمي، **الهادي إلى لغة العرب**، ج١، ص٥٣١.

٦٥. كلار: لفظ تركي مأخوذ من اللغة اليونانية، ويعني بيت المؤونة، غرفة تخزن فيها حوائج البيت من المواد الغذائية، وكان الكلار في القصر الخديوي في مصر يسمى بالكيلار العامرة على التأنيث، طبقاً= =لقانون السياستنامه الصادرة عام ١٨٣٧م. زين العابدين، شمس الدين نجم، **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية**، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٤٥٧.

٣٨. بهما ثمانية أروقة[٦٦] ورحاب[٦٧] متغير به ثلاث طبقات صغار وقصبة[٦٨] مستجدة يعلوها ثلاثة كراسي راحة ومنافع ومرافق ومريات متفرقة بالمكان المذكور والاسطبل والحواصل كما

٣٩. ذلك معين بحجة التصديق والانشاء الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة معما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الهمام صدر المدرسين الكرام ابي النور

٤٠. محمد خطاب الستقي الشافعي المتصل حكمه والمنفذ من قبل سيدنا ومولانا فخر النواب المكرمين مولانا السيد محمد شرف الحاكم الشرعي الحنفي المولى بها سابقاً في عشر ربيعي

٤١. الأول سنة ثمان وثلاثين ومابة وألف وحسب تصديق المشهدين المذكورين على ذلك وعلى ما تضمنته واشتملت عليه التمسكات المحكي تواريخهم بأعاليه والتمسكات المكتتبة

٤٢. في شأن ذلك الممتاك تحت أيديهم بالطريق الشرعي حرفا حرفا ولفظا لفظاً ومعنا معنا وعلى صحة قبض الأجرة المعجلة لطول المدة المذكورة أعلاه تصديقاً شرعياً لا دافع

٤٣. لهما ولا لأحدهما ولا لجهة الوقف المرقوم في ذلك ولا في بعضه ولا في شيء منه ولا نزاعاً ولا جدالا ولا تكلما ولا مقالاً بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق ولا بحال من

٤٤. الأحوال كلها عرف كل منهما الحق في ذلك فأثر به والصدق فاتبعه والباطل فتجنبه لوجوب ذلك عليهما شرعاً باعترافهما بذلك لشهوده في تاريخه الاعتراف الشرعي وقبضت الشريفة

٤٥. عارفة المذكورة من الخواجا غيرباز ولد الخواجا قنبر الفرنجي الفرنساوي بطريق وكالته الشرعية عن الخواجا شارله كونيل الفرنجي الفرنساوي الناظر على وقف دير الرهبان

٤٦. الفرنسيس المذكور حاله الثابت توكيله عنه لدى مولانا الحاكم المومى إليه أعلاه بشهادة كل من الشمسي محمد اليسقجي والجمالي يوسف المذكورين أعلاه ثبوتاً شرعياً مبلغاً قدرة عشرة

---

٦٦. أروقة: الرواق هو السقف الذي يتقدم البيت أو مقدمة البيت، والستر الذي يمد ولا يصل إلى مستوى السقف، وتجمع على أروقة. والرواق في العمارة المدنية البيت أو الوحدة السكنية الكاملة المرافق ذات الدورين، وفي العمارة الدينية هي المساحة المحصورة بين صفين من الأعمدة، أو بين صف أعمدة وجدار بشرط أن تكون موازية لجدار القبلة، أو ممتدة من الشمال إلى الجنوب. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٢٤٦؛ عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص٢٠٧؛ محمد أمين وليلى إبراهيم، **قاموس المصطلحات الأثرية**، ص٥٧؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١٢٥؛ سامي نوار، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية**، ص٨٤.

٦٧. رحاب: الرحاب الكنف والجانب ومنه قولهم: هو في رحاب فلان؛ أي في كنفه ورعايته، والرحبة جمع رحاب، ورحب ورحبات وهي باحة الدار أو ساحتها أو فجوة بين البيوت يتجمع فيها الناس. وغالباً ما تكون هذه الرحاب سماوية بغير سقف، أو مسقوفة في جزء وغير مسقوفة في جزء آخر. عبد الرحيم غالب، **موسوعة العمارة الإسلامية**، ص١٩٨؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص١١٨؛ فهمي عبد العليم، **العمارة الإسلامية**، ص١٧٨؛ سامي نوار، **الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية**، ص٧٨.

٦٨. قصبة: القصبة هي مجرى المياه أو القناة الرأسية التي تصل المرحاض أو المطبخ العلوي بالسرب أو الخزان السفلي، وقد تكون القصبة أرضية مغطاة أو خارجية بغير تغطية، وتستخدم إما لتصريف الفضلات من المرحاض (المنافع) أو لتصريف المياه المستخدمة. محمد أمين وليلى إبراهيم، **قاموس المصطلحات الأثرية**، ص٨٩-٩١؛ عاصم رزق، **معجم مصطلحات العمارة**، ص٢٣٨.

٤٧. دنانير ذهب زنجرلي[٦٩] القبض الشرعي بتمام أمر وكالته بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه بمبادلة زوجها الشيخ عبد الرحمن المشار إليه على وجه الصلة والمعروف وقطعاً للخصومة

٤٨. والنزاع الايمان بينهم وصدقهما على ذلك جميعه الخواجا غيرباز المذكور وقبل ذلك منهما لجهة وقف ديرماري فرنسيس المذكور تصديقاً وقبولاً شرعيين

٤٩. ثم استأجر الخواجا غيرباز الوكيل المذكور لجهة وقف دير الرهبان الفرنسيس المذكور بمال جهة الوقف المذكور من مؤجره الشيخ مصطفى الناظر المذكور أعلاه فاجره جميع

٥٠. الحصة التي قدرها الربع ستة قراريط[٧٠] من أصل أربعة وعشرين قيراطا على التبرع في جميع المكان المحدد والموصوف بأعاليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجاري أصل ذلك في الوقف

٥١. المرقومة وتحت نظر الشيخ مصطفى المذكور والحصة المؤجرة المذكورة في استحقاق الشريفة عارفة المشهدة المذكورة وللناظر ولاية ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعي

٥٢. لمجاورته لينتفع جهة وقف الدير المذكور بذلك سكناً واسكاناً وأجره وإجارة وكيف شاء بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة قدرها ستة عقود كل عقد

٥٣. من ذلك ثلاث سنوات يشتمل ذلك على ثمانية عشر سنة كاملة متوالية هلالية تكفي لمدة التواجر المعين أعلاه بمعنى أول ذلك في غرة شهر رجب سنة خمس عشر ومائتين وألف

٥٤. وغاية ذلك غاية جمادى الآخرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف بأجرة قدرها عن المدة المذكورة ستة دنانير ذهب زنجرلي مقبوضة على سبيل التعجيل

٥٥. من الوكيل المذكور بيد الشريفة عارفة المذكورة عن استحقاقها بالوقف المذكور لطول المدة المذكورة بمناولة الشيخ مصطفى الناظر المذكور القبض والمناولة الشرعيين بالمجلس بحضرة شهادة

٥٦. المذكورين أعلاه ولا يتأخر بها ولا لجهة وقف جدها المرقوم قبل المستأجر ولا قبل موكله ولا جهة وقف الدير من كامل مبلغ الأجرة المذكورة لطول المدة المذكورة مطالبه ولا شيء قبل ولاجل

٥٧. إجارة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيان بحكم وضع أيديهم على ذلك وبمقتضى ذلك كله لجهة وقف الدير المرقوم تواجر الحصة التي قدرها الربع ستة

٦٩. ذهب زنجرلي: عرف هذا الطراز من العملة ذات الطغراء باسم ذهب إستانبول بينما أطلق عليه في المصطلح الشعبي اسم زنجيرلي، والزنجيرلي تحريف للكلمة الفارسية المركبة زنجير بمعنى السلسلة، والزنجرلي هو ذو السلسلة، وجاءت تسميته في إطار القطع الذهبية المزخرفة بأشكال الحبيبات المماسة الشبيهة بالسلسلة، وكان المسؤول عن طبع هذه الزخرفة على العملة بدار الضرب في مصر يسمى الجنزرلي، ومع مرور الزمن أصبحت تعرف بالبندقلي أو البندقي ذي السلسلة. الصاوي، أحمد السيد، **نقود مصر العثمانية**، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٢-٥٣.

٧٠. قراريط: القيراط مقياس مصري تقاس به المساحة. هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٩م، ص٩٨. والمقصود بالقيراط هنا حصة وهمية؛ حيث يقسم المنزل إلى ٢٤ قيراطا وتعادل ٦ قراريط؛ أي بمقدار ربع المنزل الموقوف.

٥٨. قراريط من المكان المذكور تسعون سنة يعطى أول ذلك من غرّة شهر رجب سنة تاريخه بالأجرة المعجلة عن ذلك لطول المدة المذكورة ويستحق تواجر ثلاثة أرباع باقي المكان

٥٩. المذكور المدة المعينة أعلاه وقدرها من غير تكرار اثنان وسبعون سنة وثلاثة أشهر بمعنى أول ذلك من غرّة شهر تاريخه أدناه بالأجرة المعجلة والمؤجلة فالمعجلة مقبوضة عن النصف

٦٠. اثني عشر قيراطاً من ذلك بيد الشيخ مصطفى المذكور على سبيل التعجيل لطول المدة المذكورة كما ذلك معين بالحجة المحكي تاريخها أولا بأعاليه وحسب تصديق الشيخ مصطفى المذكور على ذلك

٦١. والمؤجلة وقدرها في كل سنة مايتا نصف ثنتان وخمسون نصفاً منه يقام بها لأولاد الشيخ احمد المذكور عن استحقاقهم بالوقف المذكور القيام الشرعي واذن الناظر للمستأجر الموكل بالعمارة

٦٢. والانشاء والتجديد بالمكان المذكور وكل شيء عمره بذلك يكون وقفاً لجهة الدير المرقوم اذنا شرعياً وتصادقا على ذلك وثبت الامضاء بذلك لدى مولانا

٦٣. الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حمكاً شرعياً شمل حكمه تنفيذاً من قبل سيدنا ومولانا فخر علماء الإسلام الإمام الحاكم الشرعي الحنفي المؤرخ خطة الكريم

٦٤. أعلاه اثباتاً وتنفيذاً شرعيين وبه شهد وحرّر في ثاني عشر شهر ربيعي الآخرة سنة ثلاث وأربعين ومايه وألف من الهجرة المحمدية وحسبنا ا ونعم الوكيل وكتبه

الخاتمة

عرضت هذه الدراسة لموضوع وثيقة إجارة وقف، وتكمن أهميتها في كونها مصدرا تاريخيا أساسيا لتعرّف انعقاد إجارة الوقف من واقع المجتمع المصري، فهي تنقل لنا صورة حية عن تلك المعاملات، وتضمنت الوثيقة بحكم حيثياتها معلومات كافية عن الوقف المسجل فيها من حيث تأسيسه وما طرأ عليه من تبديلات تتعلق بانتقاله واستبداله، كما اشتملت على مواصفات العين الموقوفة، وتضمنت أيضا تسجيلا دقيقا لأسماء المنتفعين بالوقف ومقدار ما يعود لكل واحد منهم وقدمت عرضا مفصلا لحالة الوقف، ورسمت صورة لأسرة المنتفعين فيه.

كما تضمنت الوثيقة الإجراءات القانونية التي تقتضيها الأحكام الشرعية القضائية؛ حيث احتوت على أسماء الشهود وإمضاء القاضي والناظر ومحرر الوثيقة، وفيها تحديد لمكان تسجيل الوثيقة وتاريخها، مع تأكيد إقرار صحتها وإثبات ختم القاضي أحمد المقدسي وشهوده في ختام نصّها.

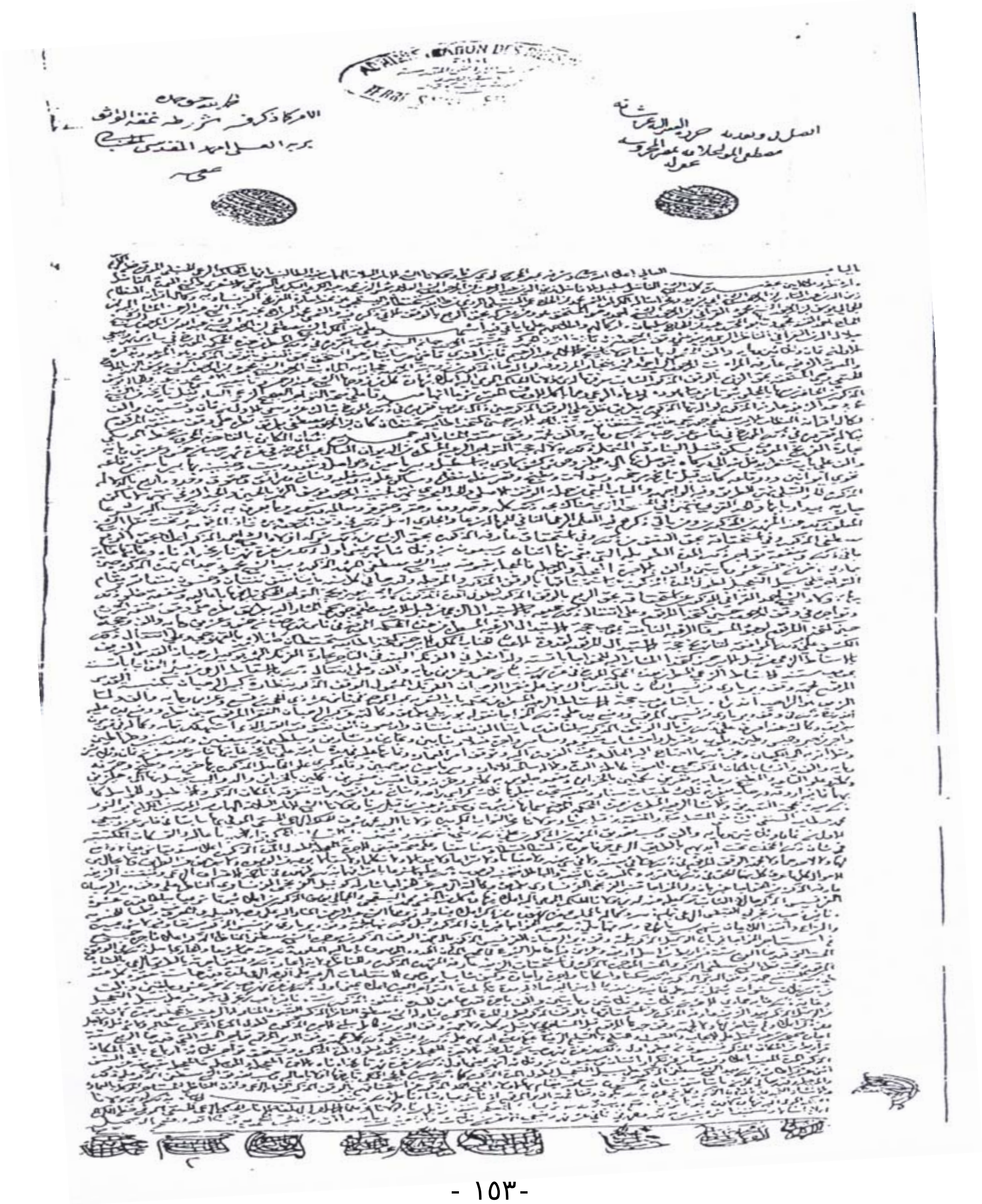
وتناولت الوثيقة مكانة المرأة في أسرة المجتمع المصري ومدى استفادتها من الوقف والوضع الاجتماعي الذي كانت ملتزمة في ظله بحضورها إلى مجالس القضاة مع ولي شرعي، بل وجماعة للتعريف بها بحضرة القاضي للتأكد من شخصيتها وإبراز هويتها.

وكشفت الوثيقة من خلال وصف سكن قنصل البنادقة عن طرز العمارة وفنون البناء التي كانت متبعة في المنازل والبيوت ومحتوياتها في تلك الحقبة التاريخية, وكذلك عن أعمال البناء

والترميم والإصلاحات والعمالة اللازمة لذلك.

إن هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت حالة إيجار وقف أهلي (ذري) على مصالح وقف (خيري) عام، بل إنها نادرة من حيث إن المستأجر فيها نصراني يمثل رهبان الفرنسيس في بيت المقدس، ولكن الإجراءات وتوثيق المعاملة تمت وفق القواعد والضوابط الإسلامية وسجلت في محاكم شرعية، وهناك اهتمام واضح من قبل الطوائف المسيحية بجمع موروثها الثقافي بدليل وجود هذه النسخة من الوثيقة في دير سانت كاترين في مصر.

ملحق: صورة الوثيقة



Rent of the Residence of the Venetian Consul and the Surrounding Land in the City of Cairo in 1143 A.H./1730 A.D.

Mohammed Mahmoud Khalaf Al-Anqreh*, Fatima Yahya Al-Robidi**

ABSTRACT

The study examines the contents of a rare document recording the rental of a family waqf. The residence of the Venetian consul in Cairo was owned by the al-Qarafi family, and the use of the income of this waqf was for the benefit of a charitable waq f for the poor people of the Monastery of St. Francis in Jerusalem. The document contains a detailed description of the residence that was sought to be rented and all previous related documents. The document also presents all the negotiations between the parties concerning the rent, amount and due date. It is evident that deals and official contracts were recorded in the presence of a judge and required a high degree of accuracy in writing and editing. This document helps us in looking at the methods adopted in writing contracts in the Shari‘ah courts of Ottoman Egypt.

KEYWORDS: Waqf, Ottoman documents, Cairo, Venice, Jerusalem.

* Department of History/ Faculty of Arts / Al-Yarmouk University/ Jordan-Irbid.
** Balqa Applied University, Jordan- Salt
Received on 27/9/2011 and accepted for publication on 2/2/2012.